

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن أقر بدراهم وأطلقه من بلد أوزانهم .

فصل : وإن أقر بدراهم وأطلق في بلد أوزانهم ناقصة كطبرية كان درهمهم أربعة دوانيق

وخوارزم كان درهمهم أربعة دوانيق ونصفا ومكة درهمهم ناقص وكذلك المغرب أو في بلد

دراهمهم مغشوشة كمصر والموصل ففيه وجهان أولهما : يلزمه من دراهم البلد ودنانيره لأن

مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم كما في البيع والإثمان والثاني : تلزمه الوازنة الخالصة

من الغش لأن إطلاق الدراهم في الشرع ينصرف إليها بدليل أن بها تقدير نصب ومقادير الديات

فكذلك إطلاق الشخص وفارق البيع فإنه إيجاب في الحال فاخص بدراهم الموضع الذي هما فيه

والإقرار إخبار عن حق سابق فانصرف إلى دراهم الإسلام